البحرين

حكم بعامين سجنا بسبب الدفاع عن الحق فى التجمع السلمى وممارسته

تقرير بعثة المراقبة القضائية الدولية بشائن محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان نبيل رجب

محكمة الاستئناف البحرينية، المنامة، سبتمبر – ديسمبر ٢٠١٢



ینایر ۲۰۱۳



fidh

المحتــويات

٣	مقدمة
٤	الاحتجاز التعسفي لنبيل رجب والدعاوى القضائية ضده
٥	ملاحظات أثناء محاكمة الاستئناف
٩	استنتاجات وتوصيات
١٢	ملحق: التسلسل الزمني للأحداث



















يود المرصد أن يعرب عن شكره لكلاً من الوزارة الخارجية الفنلندية ومؤسسة فرنسا و الوزارة الخارجية الفرنسية والمنظمة الدولية للفرانكفونية والوزارة الخارجية النرويجية و مجلس مدينة باريس وجمهورية وكانتون جنيف وصندوق سيجريد راوسينج والوكالة السويدية للتنمية الدولية «سيدا» على دعمهم. تتحمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وحدهما المسؤولية عن محتوى هذا التقرير الذي لا يعبر بأي شكل من الأشكال عن رأي الهيئات الداعمة للمنظمتين.

إدارة النشر: سهير بالحسن و جيرالد ستابروك التحرير:أنطوين أوسيدا وكاثرين جالاجر وأمينة بو عياش التنسيق: ألكساندرا بوميون ودلفين ركولو التصميم: سيلين باليرو تيتو الترجمة: خالد ولد قاسي

١. مقدمة

بين سبتمبر وديسمبر ٢٠١٧ أرسل مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، أربع بعثات إلى عاصمة البحرين المنامة لرصد جلسات محاكمة السيد نبيل رجب، نائب الأمين العام للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان ومدير مركز الخليج لحقوق الإنسان وعضو المجلس الاستشاري لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمنظمة هيومن رايتس وتش وعضو المجلس الاستشاري في المنظمة البحرينية للتأهيل ومناهضة العنف والرئيس السابق لمنظمة كرم آسيا.

السيد رجب من أبرز نشطاء حقوق الإنسان ويتمتع بشهرة واسعة على المستويين المحلي والدولي وحظيت نشاطاته في حقل حقوق الإنسان باعتراف دولي لكنه يعد شخصية مثيرة للجدل داخل المجتمع البحريني، فهو «بطل» بالنسبة إلى المحتجين في ربيع البحرين لنشاطه الدؤوب في رصد وفضح انتهاكات حقوق الإنسان ومشاركته السلمية في المظاهرات، ووصف «بالخطير» من قبل السلطات والموالين لها.

وبفضل سمعته الدولية ظل السيد رجب إلى غاية مايو ٢٠١٢ أحد المدافعين عن الديمقراطية القلائل الذين لم يعتقلوا، لذا يعد اعتقاله واحتجازه رسالة تثير القلق مفادها ألا أحد في مأمن من الاحتجاز والقمع في البحرين حتى المدافعين عن حقوق الإنسان البارزين والمعترف بهم دوليا. وقد أحدث احتجازه أثرا مباشرا على المنظمة الحقوقية التي يترأسها في البحرين والتي هي من بين أكثر المنظمات نشاطا في توثيق وفضح انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير المساعدة لضحايا تلك الانتهاكات، كما كان أيضا لاحتجازه أثر على عمل المنظمات الحقوقية المحلية والإقليمية والدولية التي يعمل معها وكان مركز البحرين لحقوق الإنسان من ضمن المنظمات الثلاث التي كانت مرشحة لنيل جائزة مارتن إينالس للمدافعين عن حقوق الإنسان.

تم استهداف السيد نبيل رجب بسبب جهوده الدؤوبة من أجل إلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها مواطنون عاديون ومدافعون عن حقوق الإنسان ومعارضون أو أشخاص ينظر إليهم كمعارضين في البحرين وبوجه خاص منذ انطلاق الانتفاضة الشعبية في هذا البلد في فبراير ٢٠١١ عبر تويتر وفيسبوك وغيرها من مواقع الاتصال الاجتماعي ووسائل الإعلام إضافة إلى مشاركته في التجمعات العامة.

كان من بين أهداف البعثة مقابلة مسؤولين حكوميين وممثلين عن الجهاز القضائي وممثلين عن المهن القانونية وأكاديميين ومحامين وأعضاء في منظمات المجتمع المدني بهدف إجراء تقييم كامل لعدالة المحاكمة وأثناء قيام البعثات بمهماتها التقى مراقبو المرصد في مناسبات عديدة بكل من:

- السيد خالد بن آل خليفة، وزير العدل والشؤون الإسلامية؛
 - السيدة سميرة رجب، وزيرة الدولة لشؤون الإعلام؛
- السيد خليفة بن محمد آل خليفة، مدير منظمات حقوق إنسان ووزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان؛
- عدد من الممثلين للنظامين القانوني والقضائي البحرينيين، ومن ضمنهم السيد نايف يوسف، رئيس النيابة،
 وقاض مفوض من وزارة حقوق الإنسان؛
- إضافة إلى العديد من المحامين، بمن فيهم محامي السيد نبيل رجب والسيد محمد عيسى التاجر، وهو محام بارز مختص في مجال حقوق الإنسان.

وقد بين التقرير أن محاكمة الاستئناف ضد السيد نبيل رجب لم تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة إذ ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الدعوى التي استهدفته بأكملها ابتداء من الاعتقال وانتهاء بالمحاكمة والإدانة ومرورا بالاحتجاز.

٢. الاحتجاز التعسفى لنبيل رجب والدعاوى القضائية ضده

نبيل رجب محتجز بصفة تعسفية منذ ٩ يوليو ٢٠١٢ لمشاركته «غير القانونية» في تجمعات نظمت في يناير وفبراير ومارس ٢٠١٢ زعمت السلطات أن بعض المشاركين فيها قاموا بأعمال عنف أثناءها وكانت تلك التجمعات نظمت من أجل المطالبة بالإفراج عن مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيين والتنديد بالفساد وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان وتوزيع عادل للثروة ووضع حد لممارسات التعذيب.

في شهر أغسطس ٢٠١٢ حكم عليه بثلاثة أعوام سجنا من قبل المحكمة الجنائية الصغرى في المنامة في ثلاث قضايا رفعت ضده.

في ١١ ديسمبر ٢٠١٢، حكمت محكمة الاستئناف البحرينية على نبيل رجب بعامين سجنا. وأصدر الحكم على أساس:

١/ تهم «المشاركة في تجمع غير قانوني» و»دعوة آخرين إلى المشاركة فيه»، ويتعلق الأمر بمظاهرة نظمت في ١٦ مارس ٢٠١٢ في المنامة لإدانة احتجاز مؤسس مركز الخليج لحقوق الإنسان والرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان والمدير السابق لمكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة الخط الأمامي، فرونتلاين، السيد عبد الهادى الخواجة (القضية رقم ٢٠١٢/٥٢٦٣).

٢/ تهم «الضلوع في ممارسات غير شرعية والدعوة إلى تجمعات ومسيرات غير مرخص لها عبر شبكات التواصل
 الاجتماعي» ويتعلق الأمر بالتحضيرات لاحتجاجات في المنامة في ١٢ يناير ٢٠١٢ (القضية رقم ٢٠١٢/٤٩٤٧).

٣/ تهم «المشاركة في تجمع غير قانوني» ويتعلق الأمر باحتجاجات عديدة نظمت في المنامة في شهر فبراير
 ٢٠١٢ (القضية رقم ٢٠١٢/٦٤٦٠).

الأسس الموضوعية: إن الاحتجاز والمضايقات القضائية تعسفية لأنه من الواضح أنها نتيجة لممارسة حقوق الإنسان المعترف بها على المستوى العالمي (أي ممارسة الحقوق أو الحريات المضمونة في المواد ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المواد ١٩ و٢٠ و٢٠ و٢٠ و٢٠ و٢٠

القضايا الثلاث مرتبطة بانتهاكات مزعومة للأحكام التى تحدد شروط ممارسة حرية التجمع:

- المادة ۱۷۸ من قانون العقوبات التي تنص على «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم، أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها، أو الإخلال بالأمن العام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين»
- أحكام المرسوم القانوني رقم ١٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ والذي يحدد شروط ممارسة الحق في الاجتماعات العامة (المواد ١ و ٢ (ب) و ٩ (١) و ١١ (٢) و ١٣ (أ) و (١)).

وبناء على ذلك فإن الهدف الوحيد وراء احتجاز السيد نبيل رجب وإدانته هو معاقبته على نشاطاته في مجال حقوق الإنسان ومنعه من القيام بها.

وما زال السيد نبيل رجب محتجزا حتى يناير ٢٠١٣ في سجن جو.

٣. ملاحظات أثناء محاكمة الاستئناف

افتتحت الجلسات في محكمة الاستئناف البحرينية في ١٠ سبتمبر ٢٠١٢.

أثناء جلسات محاكمة الاستئناف تم تقييد الدخول إلى قاعة المحكمة وفرض عليه الجهاز الأمني مراقبة مشددة ولم يسمح بالدخول سوى لمحامي نبيل رجب وعدد محدود من أقاربه والصحافة المحلية وممثلين عن السفارات الأجنبية وبعض مراقبي حقوق الإنسان وبما في ذلك الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والمرصد ومنع أفراد الجهاز الأمني مرات عديدة الدخول إلى القاعة على السيد سعيد يوسف المحافظة، وهو عضو في مركز البحرين لحقوق الإنسان، وعلى الجمهور عامة. واضطر بعض الأقارب إلى الإلحاح من أجل السماح لهم بالدخول وفي بعض الأحيان كان يمنع الدخول على بعض الأقارب بما أن العدد المسموح له بالدخول هو أربعة من الأقارب وتم رفض الدخول أيضا على بعض الصحافيين.

إن رفض المحكمة السماح للجميع بالدخول إلى قاعة المحاكمة يشكل انتهاكا للحق في جلسة استماع علنية الذي يقضي بأن تكون جلسات المحاكمة في القضايا الجنائية تحت سمع وبصر الجمهور.

وتكفل بالدفاع عن السيد رجب كل من الأستاذة جليلة سيد والأستاذ محمد الجيشى والأستاذ عبد الله الشملاوى.

أ) جلسة ١٠ سبتمبر ٢٠١٢

حضرت الجلسة السيدة كاثرين غالاغر، محامية كبيرة في مركز الحقوق الدستورية (CCR, USA) ونائبة رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتي فوضت من قبل المرصد وكانت المراقب الدولي الوحيد في المحاكمة ورفضت محكمة الاستئناف البحرينية الطلب الذي تقدم به محامو السيد رجب للإفراج عنه بكفالة مالية وقررت عقد الجلسة القادمة في ٢٧ سبتمبر. وقبل ذلك قام محامو السيد رجب برفع عريضة لكي يراجع قاضي تنفيذ العقاب قرار رفض الإفراج المؤقت.

وأثناء تلك الجلسة، تقدم محامو السيد رجب بطلب لضم القضايا الثلاث وطلب آخر لإضافة تقرير عن تعرض السيد رجب للضرب من قبل الشرطة إلى ملف القضية.

ب) جلسة ۲۷ سبتمبر ۲۰۱۲

في جلسة ٢٧ سبتمبر عزم المرصد إرسال المحامي نور الدين بن يسعد، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، لكنه لم يحصل على تأشيرة الدخول إلا ساعات قبل إقلاع طائرته مما منعه من القيام بالإجراءات اللازمة.

وأثناء الجلسة رفضت محكمة الاستئناف البحرينية مرة أخرى الإفراج عن السيد نبيل رجب بكفالة.

وأمرت المحكمة أخيرا بضم القضايا الجنائية الثلاث لكنها لم تعلن بصراحة بأنها ستصدر حكما واحدا ورغم الطلبات التي تقدم بها المحامون استمعت المحكمة إلى القضايا الثلاث مجموعة لكنها أصدرت ثلاثة أحكام منفصلة.

وأثناء الجلسة، عرض القاضي صورا مسجلة على قرص «دي في دي» تظهر السيد نبيل رجب في مظاهرات سلمية وهو يتجادل مع شرطي بشأن شرعية الاحتجاج إضافة إلى صور تظهر شبانا وهم يلقون بقنابل مولوتوف وزعم القاضي أن ذلك حدث أثناء إحدى تلك الاحتجاجات وألح محامو السيد رجب على أن تلك الحادثة لم تقع في المكان ولا في الوقت اللذين نظمت فيهما المظاهرة السلمية المذكورة كما أضاف محامو السيد رجب أنه لم تحدث أي أعمال عنف في أي من المظاهرات التي شارك فيها موكلهم.

وطلب محامو الدفاع من المحكمة منح تأشيرة دخول لشهود أجانب يمثلون عدة منظمات دولية لحقوق الإنسان يرتبط بها السيد نبيل رجب: ممثل عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وممثل عن هيومن رايتس وتش والسيد جوش براين كولانجيلو، محام أمريكي دافع عن مواطنين بحرينيين كانوا معتقلين في سيجن غوانتانامو، وذلك من أجل إخبار المحكمة عن الطابع السلمى للأنشطة التى يضطلع بها السيد نبيل رجب وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

وكان من المقرر أن تستأنف جلسات محاكمة الاستئناف في ١٦ أكتوبر مع الاستماع لشهادات شهود هيئة الدفاع

وعرض فيديو الدفاع وبطلب من هيئة الدفاع، كان من المفترض أن يقوم النائب العام بعرض مقطع فيديو عُرض أمام المحكمة الابتدائية كدليل ضد السيد نبيل رجب في إحدى القضايا الثلاث والذي لم يعرض حتى الآن في قاعة المحكمة.

ج) جلسة ١٦ أكتوبر ٢٠١٢

في ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ استأنفت محكمة الاستئناف البحرينية جلسات الاستماع. وقد حضر الجلسة السيد أنطوان أوسيدات، محام فرنسي فوض من قبل المرصد كما حضر الجلسة عدة دبلوماسيين يمثلون فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وأثناء تلك الجلسة تم التطرق لمسألتين: طلب للاستماع إلى شهود أجانب وعرض كل مقاطع الفيديو المستخدمة في القضية الجنائية أمام الجمهور.

وأثناء الجلسة السابقة، عندما أخبر الدفاع المحكمة بأنهم استدعوا شهودا لحضور الجلسة كشهود دفاع ،ردت المحكمة بأنها ستبقى على اتصال مع مكتب الهجرة لتسهيل منح التأشيرات لأولئك الشهود ولكن عندما تقدم محامو الدفاع بطلبات خطية، رفضت المحكمة تسليم تلك الطلبات إلى مكتب الهجرة وتم رفض تأشيرة الدخول لواحد من الشهود على الأقل. كما منعت ستيفاني دافيد، رئيسة مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، من الدخول إلى البحرين في ١٦ أكتوبر ٢٠١٧ ورغم عدم تقديم المحكمة لأي مساعدة قررت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع محامي الدفاع تأكيد سفر السيدة دافيد إلى البحرين لحضور المحاكمة وأثناء الجلسة رفضت المحكمة طلب محامي الدفاع دعوة شهود دوليين مبررة ذلك بأن شهاداتهم ليست «ذات صلة» بالقضية وأعاد محامو الدفاع طلب مساعدة المحكمة لتسهيل منح التأشيرات للشهود الأجانب.

واحتجت هيئة الدفاع على بعض الأدلة المقدمة لإدانة السيد رجب في المحاكمة الأولى التي لم يتم عرضها في جلسات علنية وطلبوا من المحكمة أن تعرض مقاطع الفيديو المذكورة في جلسة الاستئناف وكانت المحكمة الابتدائية قد ألحت على أن يتم عرض مقاطع الفيديو المذكورة على الكاميرا لكن محامي الدفاع رفضوا ذلك لأنه يخالف مبدأ علنية الجلسات وأثناء تلك الجلسة أخبرت محكمة الاستئناف هيئة الدفاع باستحالة عرض الفيديو لأنه اختفى من ملف القضية لكن الدفاع قال إنه سيقدم نسخة من الفيديو للجلسة القادمة.

ثم حاولت المحكمة عرض فيديو آخر قدمه النائب العام لكنه لم يدرج في ملف القضية الجنائية وبعد محاولة لم تدم طويلا علقت المحكمة المجلسة المجلسة أعلنت المحكمة المجلسة المجلسة أعلنت المحكمة رفضها الطلبات المتعلقة بالاستماع إلى شهود أجانب وتم تأجيل المحاكمة مرة أخرى إلى ٨ نوفمبر ٢٠١٢ ولم يتم عرض الفيديو الجديد في جلسات الاستئناف.

إن رفض المحكمة دعوة الشهود الأجانب يعد انتهاكا للحق في محاكمة عادلة وخاصة مبدأ تكافؤ فرص الدفاع.

مبدأ تكافؤ فرص الدفاع في القضايا الجنائية ينص على أن تكون لكل أطراف الدعوى القضائية فرصة نفي والاعتراض على كل الحجج والأدلة المقدمة من قبل الطرف الآخر والهدف من ذلك هو ضمان المساواة في الدعاوى القضائية بين المتهم والنيابة العامة.

بحسب خبير في الشؤون القانونية قابله مراقب المرصد للمحاكمة في وزارة حقوق الإنسان في ١٦ أكتوبر فإن المحكمة مسؤولة عن دعوة الشهود ويمكنها ممارسة سلطتها التقديرية إذا ما رأت أن الاستماع إلى أحد الشهود لا صلة له بالقضية وأضاف الخبير أن محامي الدفاع دعوا خبراء أجانب لم يشاركوا في المظاهرات وعليه فإن شهاداتهم لا يمكن أن تكون ذات صلة بالقضية ١.

وورد في المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية (مرسوم سنة ٢٠٠٢) والمادة ١٠٧ من القانون رقم ١٩٧١/١٢ الخصم الخاص بالمرافعات المدنية والتجارية بأن المحكمة تأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم وعليه فإن القانون لا ينص على أن المحكمة بإمكانها تقدير ما إذا كان شهادات الشهود لها صلة بالقضية و لاسيما أولئك الذين يختارهم الدفاع.

د) جلسة ٨ نوفمبر ٢٠١٢

في ٨ نوفمبر استأنفت محكمة الاستئناف البحرينية جلساتها وحضرها السيد أنطوان أوسيدات وعدد من الدبلوماسيين الفرنسيين والأمريكيين.

وقد تم تغيير أعضاء هيئة القضاة إذ تم استبدال أحد القضاة ممن شاركوا في الجلسات السابقة بقاض آخر كان التقى بمراقب المرصد المكلف برصد المحاكمة كخبير قانونى من وزارة حقوق الإنسان في ١٦ أكتوبر.

إن تشكيلة المحكمة تنتهك مبدأ استقلال القضاء ونزاهته.

انضم إلى هيئة القضاة في جلسة ٨ نوفمبر قاض فوض من وزارة حقوق الإنسان كخبير قانوني كان سبق له وأن التقى بمراقب المرصد المكلف برصد المحاكمة لتقديم استشارته بشأن الأحكام الخاصة بالإجراءات الجنائية. إن هذا التغيير يثير قلقا بالغا بشأن استقلال المحكمة.

وأثناء الجلسة رفضت المحكمة طلبا آخر للإفراج المؤقت عن نبيل رجب.

وبعد ذلك اقتصرت الجلسة على عرض صور فيديو وتم عرض ثمانية مقاطع فيديو: خمسة منها قدمها النائب العام تظهر صورا التقطتها الشرطة عن المظاهرة المتصلة بالقضية التي اعتقل على أساسها السيد نبيل رجب وثلاثة مقاطع فيديو قدمتها هيئة الدفاع تحتوى على خطابات أو مقابلات تشهد على أن نبيل رجب كان يدعو إلى نبذ العنف ومقطع فيديو لمظاهرة تعرض فيها نبيل رجب للاعتداء والضرب من قبل الشرطة ومقاطع من قناة موالية للحكومة تظهر نبيل رجب كمحرض للآخرين ومتلاعب بهم.

وأظهرت مقاطع الفيديو الأولى التي عرضت في المحاكمة الأولى لإدانة نبيل رجب:

- نبيل رجب في أحد شوارع سوق المنامة في طليعة مسيرة وهو يمشى وحده ثم يتوقف أمام الشرطة ويطلب من المتظاهرين الانصراف؛
 - نبيل رجب في زاوية أحد الشوارع وهو يتجادل مع عناصر الشرطة بشأن الحق في التظاهر؛
 - أفراد من الشرطة وهم يصورون بالكاميرا من مكان بعيد المتظاهرين ثم يظهر نبيل رجب متكئا إلى جدار بظهره وهو ينتظر؛
 - نبيل رجب متوقفا في طليعة تجمع أمام الشرطة التي كانت تصور وأمرت المتجمعين بالانصراف؛
 - متظاهرين خلف نبيل رجب فيهم رجال ونساء وأطفال.

ودار نقاش بين المحكمة ومحامى الدفاع حول مضمون مقاطع الفيديو.

أما الحزمة الثانية من مقاطع الفيديو فقد قدمتها هيئة الدفاع وكانت تحتوى على:

- جملة من المقاطع لتصريحات علنية أدلى بها نبيل رجب (في مقابلات صحفية ومظاهرات وتجمعات)؛
- مظاهرة صورتها الشرطة كان فيها نبيل رجب وسيد يوسف المحافظة، نائب الرئيس التنفيذي ورئيس وحدة التوثيق في مركز البحرين لحقوق الإنسان، وهما يمشيان ثم يتوقفان قرب عناصر الأمن ثم سمعت طلقات نارية فقامت الشرطة بالهجوم على المتظاهرين وأظهرت الصور التالية نبيل رجب وهو جالس على الرصيف وممسكا برأسه وكانت الشرطة أحاطت به قبل أن تلقى تقتاده وفي الصور التالية يظهر نبيل رجب وهو يسأل الشرطة لماذا هاجموا على المتظاهرين؛
- مقطع فيديو من قناة موالية للحكومة يقول فيها المذيع إن المتظاهرين مارسوا العنف ويشوه الدور الذي قام به الأطباء والمسعفون ومتهما نبيل رجب وعبد الهادى الخواجة، الرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان الذي يقضى حاليا عقوبة بالسجن مدى الحياة، بنقل أخبار كاذبة إلى المنظمات الدولية وبالعمل لصالح شريحة معينة فقط من سكان البحرين، إلخ.
 - شهادات لمنظمات أجنبية ودولية (هيومن رايتس فرست وifex وهيومن رايتس وتش ومنظمة فرونتلاين، إلخ) تشهد على الطابع السلمى لنشاطات نبيل رجب.

ثم طلب محامو الدفاع من المحكمة تبرئة نبيل رجب لأنه لم يقم سوى بممارسة حقه في حرية التجمع السلمي الذي تكفله المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه البحرين في ٢٠٠٦ واحتجوا بأن الأحكام القانونية التي تحدد شروط ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي تخالف المعايير الدولية

وبناء على ذلك طلبوا من المحكمة أن تطلب من المحكمة العليا إصدار قرار أولي بشأن دستورية وشرعية المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بما أنها تقيد ممارسة الحق في التجمع السلمي مقارنة بالأحكام الواردة في الدستور والصكوك الدولدة.

وبعد توقف وجيز، رفضت المحكمة العريضة وأعلنت بأنها ستصدر حكمها علنا في ١١ ديسمبر ٢٠١٢.

انتهاك مبدأ تحديد المخالفات قانوناً

ينطوي مبدأ تحديد المخالفات قانوناً على أن الممارسة الشرعية للحريات الأساسية لا يمكن وصفها قانونا بالمخالفات لأن قانون العقوبات لا يحظر سوى أشكال السلوك التي تضر بالمجتمع.

لا يمكن أن توصف الأعمال التي أدت إلى رفع الدعوى القضائية بالمخالفات لأن كل ما قام به نبيل رجب هو أنه مارس حقه في حرية التجمع السلمي. إضافة إلى ذلك، رفضت المحكمة أن تطلب من المحكمة العليا إصدار قرار أولى بشأن دستورية وشرعية الأحكام التي تحدد شروط ممارسة الحق في حرية التجمع.

هـ) جلسة ۱۱ دیسمبر ۲۰۱۲

في ١١ ديسمبر أيدت محكمة الاستئناف إدانة نبيل رجب وخفضت العقوبة من ثلاث سنوات إلى سنتين سجنا لدعوته إلى تجمعات سلمية والمشاركة فيها في ثلاث مناسبات.

السيدة أمينة بوعياش، نائبة رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والرئيسة السابقة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، حضرت قراءة الحكم كممثلة عن المرصد.

٤. استنتاجات وتوصيات

كانت محاكمة الاستئناف ضد السيد نبيل رجب مخالفة للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة فقد تخللت الدعاوى القضائية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ابتداء من الاعتقال إلى الاحتجاز ومرورا بالإدانة.

أولا، اعتقل السيد نبيل رجب ثم أدين واحتجز في قضية متصلة بممارسته لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا وخاصة الحق في حرية التجمع السلمي (الذي يشمل الحق، فرديا أو بالاشتراك مع آخرين، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها).

وعلاوة على ما سبق، تبين من خلال مراقبة المحاكمة التي جرت أمام محكمة الاستئناف البحرينية حدوث جملة من الانتهاكات للحق فى محاكمة عادلة وخاصة مبدأ تحديد المخالفات قانونا والحق فى محاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة والحق في جلسات علنية والحق في تكافؤ فرص الدفاع رغم أن هذه الحقوق واردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتعكس محاكمة السيد نبيل رجب سياسة البحرين في تجريم ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع السلمي وإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان والأصوات المعارضة.

وبعد مرور عام على قبول الملك حمد بن عيسى آل خليفة استنتاجات وتوصيات اللجنة المستقلة البحرينية لتقصى الحقائق التي توصلت إلى أن قوات الأمن وسلطات حكومية أخرى ارتكبت انتهاكات خطيرة ومنهجية لحقوق الإنسان فيما يتصل بقمع الحكومة للمظاهرات المطالبة بالديمقراطية في ٢٠١١ و ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان

في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت وزارة الداخلية البحرينية أمرا تمنع فيه كل التجمعات والمظاهرات العامة «إلا بعد الاطمئنان إلى استتباب الأمن وتحقيق الاستقرار الأمنى» ويستمر إلى الآن ممارسة المضايقات القضائية والاحتجاز التعسفي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والأطباء والمسعفين والنشطاء السياسيين لمساندتهم أو مشاركتهم بصفة سلمية في الحركة الاحتجاجية.

في ظل العناصر المذكورة أعلاه، يطالب المرصد السلطات البحرينية بما يلى:

- ١. ضمان، في كل الظروف، السلامة الجسدية والنفسية للسيد نبيل رجب، وبالتالي توفير الحماية له ضد أي معاملة وحشية أو لا إنسانية أو سيئة؛
 - الإفراج الفورى وغير المشروط عنه لأنه احتجازه تعسفى؛
- أن تضمن السلطات بصفة مطلقة حقه في الحصول على الرعاية الطبية والعلاج، إضافة إلى حقه في الاتصال بمحاميه وأقاربه وذلك طيلة مدة مكوثه في السجن؛
 - ضمان احترام الإجراءات التي أفضت إلى المحاكمة الجنائية لأولئك الذين اعتقلوا واحتجزوا على أساس تهم جنائية للمعايير الدولية من حيث شفافية التحقيق والإنصاف في الدعاوى القضائية والمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة؛
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان اختصاص واستقلال ونزاهة القضاء في البحرين وضمان التوافق التام للعدالة البحرينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضمان عدم استغلال المحاكم لأغراض سياسية ولغرض المعاقبة على الممارسة الشرعية للحق في الحريات التي تكفلها المواثيق الدولية؛
 - تعزيز حقوق المتهمين ولا سيما عبر منحهم ضمانات في الحصول على محاكمة عادلة وعبر السماح لهم بالاعتراض الفعلى على الأدلة المقدمة ضدهم؛
- توفير الرقابة القضائية المستقلة لأماكن الاحتجاز وأن تكفل حماية المحتجزين من المعاملة التعسفية خلال فترة إجراء التحقيقات؛

١. نصب الملك حمد بن عيسى آل خليفة اللجنة المستقلة البحرينية لتقصى الحقائق في ٢ يوليو ٢٠١١ للتحقيق في تعامل السلطات مع مظاهرات فبراير ومارس ٢٠١١. وخلصت اللجنة إلى أن تجاوزات قوات الأمن – بما في ذلك التعذيب والاعتقالات على نطاق واسع – في خضم قمع الحكومة للمظاهرات «لا يمكنه أن يكون قد حدث بدون علم من أصحاب الرّتب العليا في هيكل القيادة» لقوات الأمن وطالبت اللجنة الحكومة بالنظر في مزاعم التعذيب من قبل قوات الأمن، بمن فيهم أعضاء القيادة سواء العسكرية أو المدنية».

٨. جعل القانون الخاص بالمظاهرات متوافقا مع معايير حقوق الإنسان الدولية؛

- ٩. ضمان، في كل الظروف، الحق في افتراض البراءة؛
- ١٠. إلغاء كل أحكام قانون العقوبات التي تؤدي إلى تجريم الحق في حريات التعبير والتجمع السلمي وتكوين
- ١١. اتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لكل أشكال المضايقات ضد كافة المدافعين عن حقوق الإنسان البحرينيين حتى يتمكنوا من ممارسة نشاطاتهم الدفاعية عن حقوق الإنسان بحرية وبدون أية عقبات؛
- ١٢. الامتثال في جميع الأوقات لكل أحكام إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٩٨ وبوجه خاص:
 - ١٠ المادة ١ التي تنص على أنه «من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي»،
- ٢. المادة ٥ التي تنص على أنه « لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في : أ– الالتقاء أو التجمع سلميا ؛
- ٣. والمادة ١٢,٢ التي تنص على أن «تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أى عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في
- ١٣. امتثال البحرين في جميع الأوقات إلى التزاماته الدولية فيما يخص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١٤. التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض قبول زيارة البلد التي طلبها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي في ٦ سبتمبر ٢٠١١ إضافة إلى زيارة المتابعة التي طلبها فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعنى بالاحتجاز التعسفى؛

علاوة على ذلك، يطالب المرصد الأمم المتحدة - وبوجه خاص الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة – بما يلى:

- ١. الإدانة العلنية لتدهور حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد؛
- ٢. مطالبة السلطات البحرينية بضمان السلامة الجسدية والنفسية لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان
- الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين بالتوافق مع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ التوصيات التي أصدرت بشأن البحرين؛
- مطالبة السلطات البحرينية بقبول زيارات المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- وبوجه خاص الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعنى بالاحتجاز التعسفى بأن يحدد إذا ما كان احتجاز نبيل رجب ذا طابع تعسفى واتخاذ قرار فى ذلك أثناء الدورة القادمة فى مايو ٢٠١٣؛
- وبوجه خاص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لمتابعة حالات الانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان البحرينيون الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة، ومن ضمنهم السيد نبيل رجب، في تقريره القادم بشأن الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتعاونون مع اليات الأمم المتحدة.

كما يطالب المرصد الاتحاد الأوروبي والهيئات الدبلوماسية الأجنبية الأخرى بما يلي:

- الإدانة الشديدة لانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين والمطالبة بالإفراج الفوري عن كافة المدافعين عن حقوق الإنسان والأفراد المعتقلين والمتهمين بانتهاكات مزعومة مرتبطة بالحق في التعبير والاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- تعليق كل برامج التعاون التقنى مع النيابة العامة ووزارة العدل إلى غاية مراجعة الأحكام القضائية والمحاكمات المخالفة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان؛
 - مساندة المنظمات غير الحكومية المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان في لبحرين؛
 - التعبير عن التأييد وتوفيره للمدافعين عن حقوق الإنسان البحرينيين؛
 - ٥٠ رصد ما تنظره المحاكم من قضايا تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم تقارير علنية، وإن أمكن بصفة

مشتركة، عن انتهاكات محتملة ومسائل مثيرة للقلق يتم رصدها أثناء جلسات المحكمة؛

- ٦. ضمان متابعة تلك الحالات في إطار الأنشطة الخاصة بها؛
 ٧. إجراء اتصالات مع السلطات البحرينية بشأن أي مسألة مثيرة للقلق.

المرفق:

التسلسل الزمنى للأحداث

٦ مايو ٢٠١٢: الاعتقال الأول لنبيل رجب على خلفية رسالة نشرها على موقع
 تويتر في ١ أبريل ٢٠١٢

في ٦ مايو ٢٠١٣ اعتقل السيد نبيل رجب من قبل أفراد الشرطة بزي مدني عند وصوله إلى مطار المنامة قادما من بيروت ثم نقل إلى مركز شرطة الحورة وصرح أفراد الشرطة الذين اعتقلوه بأنهم كانوا ينفذون أوامر النائب العام، لكن لم يتم إبلاغ السيد رجب ولا محاميه بأسباب الاعتقال.

وفي اليوم ذاته قدم السيد رجب إلى النائب العام الذي أبلغه عن أسباب اعتقاله. وبحسب محامي السيد رجب وجهت إليه تهم «إهانة هيئة نظامية» بموجب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة بالسجن تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية، وذلك على خلفية رسائل نشرها على موقع تويتر وصفت بأنها مهينة» لوزارة الداخلية (القضية رقم ٢٠١٢/٤٧٠ أي قضية إهانة وزارة الداخلية).

وتتعلق القضية بأربع رسائل نشرت على موقع الاتصال الاجتماعي تويتر ألمحت إلى أن وزارة الداخلية لم تجر تحقيقات معمقة في وفاة مدنيين ووضع النائب العام السيد رجب في الحبس لمدة سبعة أيام في مركز شرطة الحورة.

١٦ مايو: بعد ذلك أحيل السيد رجب إلى المحكمة بشأن قضية إهانة وزارة الداخلية ونفى التهم الموجهة إليه وأجلت المحاكمة إلى ٢٠١٠ مايو ٢٠١٢.

٢٠ مايو: الإفراج المؤقت عن السيد نبيل رجب (بكفالة مالية بلغت ٣٠٠ دينار بحريني (٨٠٠ دولار) مع منعه من السفر) في القضية رقم ٥٠٠/٢٠١٢/٤٠٠.

٦ يونيو: الاعتقال الثاني لنبيل رجب على خلفية الرسائل التي نشرها على تويتر في ٢ يونيو

في ٦ يونيو ٢٠١٢ استدعي السيد نبيل رجب من قبل النائب العام بعد أن نشر ست رسائل على موقع تويتر في ٢ يونيو. وبعد أن استجوبت النيابة العامة السيد نبيل رجب أمر النائب العام بحبسه لمدة سبعة أيام في ذمة التحقيق ووجهت إلى السيد رجب تهمة «إهانة هيئة نظامية» بموجب المادة ٩٢ (١) والمادة ٣٦٥ (١) من قانون العقوبات البحريني. وطلب محاموه الإفراج عنه بكفالة لكن النائب العام رفض بدون إعطاء أي مبرر (القضية رقم ١٧٥٨/٢٠١) واحتجر السيد نبيل رجب في مركز شرطة الحورة.

٢٧ يونيو: قاضي المحاكمة الأولى يصدر قرار الإفراج عن السيد نبيل رجب.

٢٨ يونيو: حكم على السيد نبيل رجب بدفع ٣٠٠ دينار بحريني في
 قضية رسائل تويتر التي وصفت بأنها مهينة لوزير الداخلية (القضية رقم
 ٥ ٢ / ٢ ٠ ١ ٢ / ٤٧٠) وتم تقديم طعن في الحكم.

٩ يوليو: الاعتقال الثالث لنبيل رجب لقضاء عقوبة بثلاثة أشهر في السجن في ٩ يوليو على الساعة ١:٣٠ بعد الظهر طوقت سيارات الشرطة منزل السيد رجب واقتحم أفراد شرطة ملثمين منزله واعتقلوه عنوة ثم احتجز السيد رجب في سجن جو المركزي وكان بحوزة رجال الشرطة الذين اعتقلوا السيد رجب مذكرة توقيف أصدرها رئيس هيئة القضاة في المحكمة الجنائية الصغرى الخامسة التي حكمت على السيد

رجب في اليوم ذاته بثلاث شهور سجنا بتهمة الإساءة إلى سكان حي المحرق عبر رسائل نشرت على حسابه في موقع تويتر (القضية رقم ٥٨٠٧/ ١٠١٨) وأودع فور ذلك محامو السيد رجب طلبين لاستئناف الحكم.

١٦ أغسطس: الحكم على نبيل رجب من قبل المحكمة الجنائية الصغرى بثلاث سنوات سبجنا على خلفية ثلاث قضايا جنائية مرتبطة بمشاركته في تجمعات سلمية للمطالبة بالحريات الأساسية والديمقراطية (القضية رقم ٢٠١٢/٥٢٦٣ والقضية رقم ٢٠١٢/٣٤٦٠ والقضية رقم ٢٠١٢/٣٤٦٠).

٢٣ أغسطس: تمت تبرئة السيد نبيل رجب من قبل محكمة الاستئناف العليا في القضية التي حكم عليه فيها بثلاثة أشهر سجنا في ٩ يوليو (القضية رقم ٥٨٠٧).

۱۰ سبتمبر: بدء محاكمة الاستئناف في القضايا رقم ۲۲۱ه/۲۰۱۲ ورقم ۲۰۱۲/٤۹٤۷ ورقم ۲۰۱۲/٤۹٤۷.

 ۱۱ ديسمبر: الحكم على السيد نبيل رجب من قبل محكمة الاستئناف البحرينية بعامين سجنا في القضايا رقم ۲۲۲ه/۲۰۱۲ ورقم ۲۰۱۲/۵۹۷ ورقم ۲۰۱۲/۵۸۰۷.

تبرئة السيد نبيل رجب من قبل محكمة الاستئناف البحرينية في القضية رقم ٥٠١٢/٤٧٠٥.



ترسيخ الحقائق بعثات تقصى ومراقبة قضائية

من خلال أنشطة تتضمن بعث مراقبي محاكمات وتنظيم بعثات تقصي حقائق دولية، قد أسست الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إجراءات دقيقة وموضوعية لترسيخ الحقائق والمسؤولية, الخبراء المبعوثين إلى الميدان يتطوعوا بوقتهم لدعم أنشطة الفدرالية

دعم المجتمع المدنى

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة متعددة بالمشاركة مع منظماتها العضوة في البلدان التي يتواجدون فيها والهدف الأساسي هو تعزيز دور وكفاءة نشطاء حقوق الإنسان ودفع التغيير على المستوى المحلى

تحريك المجتمع الدولي

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها العضو وشركائها المحلييون في جهودهم تجاه المنظمات الدولية، تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتنبيه الآليات الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان وتحيل القضايا الفردية اليهم، كما أن الفدرالية تأخذ دور في تطوير الآليات القانونية الدولية

إبلاغ وإقرار

تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالإبلاغ وتحريك الرأي العام وذلك من خلال بيانات صحفية ومؤتمرات صحفية وخطابات مفتوحة إلى السلطات وتقارير عن بعثات بالإضافة إلى النداءات العاجلة والإلتماسات والحملات وموقع الأنترنت : فتستعين الفدرالية بجميع وسائل الإتصال لرفع الوعى فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان

الفدرالية الدولية لحقوق النسان

۱۷ باساج دیلا مان دور- ۷۵۰۱۱ باریس- فرنسا

الهاتف: ۱۸ ه ۲ ه ۵ ۳۳ ۱ ۳۳ + الفاكس: ۱۸ ۸۰ ه ۲۳ ۱ ۳۳ +

الموقع الاكتروني: http://www.fidh.org



المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

تعد اليوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، التي أنشئت سنة ١٩٨٥، أهم تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية التي تكافح ضد التعذيب والإعدام دون محاكمة والاختفاء القسري وكل المعاملات الوحشية واللاإنسانية أو المهينة. إن المنظمة التي تضم في شبكتها «إس أو إس تعذيب» (-SOS دون محاكمة والاختفاء القسري وكل المعاملات الوحشية واللاإنسانية أو المهينة. إن المنظمة التي تضم في شبكتها «إس أو إس تعذيب» (-SOS الدولية، ومقرها جنيف، بتقديم مساعدة طبية وقانونية و/أو اجتماعية شخصية لضحايا التعذيب وتعمل على بث التدخلات العاجلة على وتيرة يومية في العالم بأسره بهدف الوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحماية الأفراد ومكافحة الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى ذلك، تهدف بعض أنشطتها إلى تقديم الدعم وتوفير الحماية لبعض الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان. وتقوم المنظمة كذلك بحملات تتعلق بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقدم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في إطار نشاطاتها عروضا فردية وتقارير بديلة لآليات الأمم المتحدة كما تساهم بفعالية في إعداد وحماية وتعزيز المعايير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

تتمتع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بمركز الاستشاري أو المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمم المتحدة) ومنظمة العمل الدولية و اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمة الدولية للفرنكوفونية ومجلس أوروبا.

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

س.ب. ۲۱- ۸ رو دو فیو-بیلارد- س.ه.۱۲۱۱ جنیف ۸- سویسرا

الهاتف: ٣٩ ٤٩ ٢٩ ٢٢ ٢١٠ الفاكس: ٢٩ ٤٩ ٢٩ ٢٨ ٢٢ ٤٠+

الموقع الاكتروني: www.omct.org

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان



أنشطة المرصد

إن المرصد برنامج عمل أنشئ انطلاقا من القناعة بأن تعزيز التعاون والتضامن مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم يساهم في فك العزلة عنهم. وهو يرتكز كذلك على الحاجة الملحة إلى أن ترد المنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي بصفة منهجية على القمع الذي يتعرض له المدافعون. وتستند أنشطة المرصد إلى مبدأ التشاور والتعاون مع منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية ودولية.

ومن أجل تحقيق ذلك، يسعى المرصد إلى:

- 1. إنشاء نظام إنذار منتظم للمجتمع الدولي بشأن حالات المضايقات والقمع التي تطال المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وخاصة عندما تتطلب تدخلا عاجلا.
 - ٢. مراقبة قضائية للمحاكمات، وعند الاقتضاء، تقديم مساعدة قانونية مباشرة؛
 - ٣. إرسال بعثات تحقيق وتضامن دولية؛
- ٤. تقديم مساعدة شخصية بقدر الإمكان، بما فيها المساعدة المادية، لضمان أمن المدافعين الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة؛
 - ه. إعداد ونشر وبث تقارير على الصعيد الدولي بشأن حالات انتهاك حقوق وحريات الأفراد أو المنظمات التي تعمل في خدمة حقوق الإنسان في العالم بأسره؛
 - العمل والتشاور المستمر مع منظمة الأمم المتحدة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، المقررين والفرق العاملة حسب المواضيع والمناطق الجغرافية؛
 - ٧. العمل المستمر على حشد تأييد المنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، مثل منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة الكومنولث وجامعة الدول العربية واتحاد دول جنوب آسيا (آسيان) ومنظمة العمل الدولية.

إن المرصد، وإذ يضع الفعالية في طليعة اهتماماته، قرر أن يكون أكثر ليونة عند النظر في مقبولية الحالات التي ترد إليه، مستندا إلى «التعريف العملي» الذي اعتمدته كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:

«كل شخص مهدد أو يقع ضحية أعمال انتقامية أو مضايقات أو انتهاكات بسبب نشاطه، وفقا للصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، بمفرده أو بالاشتراك مع اَخرين، في سبيل تعزيز وإعمال الحقوق الوارد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تضمنها الصكوك الدولية المختلفة».

ولضمان توجيه الإنذارات والدعوات إلى التعبئة، وضع المرصد نظام اتصال مخصصا للمدافعين المهددين.

يمكن الاتصال بهذا النظام الذي يدعى الخط الاستعجالي عبر:

البريد الإلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

الهاتف: ٣٩ ٨٠٩ ٣٩ ٢٢ ٢١ + / الفاكس: ٢٩ ٤٩ ٢٩ ٢١ ٢١ + (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) الهاتف: ١٨ ٢٥ ه ٢٥ ٣٣ + / الفاكس: ٨٠ ١٥ ه ٣٣ + (الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان)



fidh